مطلقاً ينافي الاستعارة بل اذا كان على وجه ينبي عن التشبيه سواء كان على جهة
الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء بدليل انه جعل نحو قوله قد زر ازراره على
القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه به ههنا يحتمل صائم
مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم
يقف على مراد السكاكي بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين بان الاستعارة
انما هي في ضمير راضية والمعنى في عيشة حسنة مثل عيشة راض صاحبها والمراد
بالنهار الصائم مطلقا فيكون من اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن اضافة المسمى
الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذي هو من
البلاغة بمكان على الوجه المسترذل وعن الثالث بان الامر بالبناء انما مجاز
ولغيره حقيقة وخفي عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو الباني حقيقة
كما فهمه لم يكن الامر له لا حقيقة ولا مجازا الا يرى انك اذا قلت ادم يا سيد لا يكون
الامر للحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض
والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان
البرء استعارة بالكناية عنه وهم يعرفون انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين
بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذلك لانه شائع
ذائع في كلام الفصيح من غير توقيف الباب ——— الثاني احوال
المسند اليه اعني الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كحذفه وذكره
وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته لا بواسطة
الحكم او المسند لكونه مسندا اليه لحكم مؤكد او متروك التاكيد وكونه مسندا
اليه لمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسياتي بيان كون
المسند اليه اولى بالتقدم اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم
الاتيان به وهو متقدم على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن عدمه و
الحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به

لوجود

لوجود القراين والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول
معلوما مقررا في علم النحو ايضا دون الثاني قصد الى تفصيل الثاني مع اشارة
ما صحبه الى الاول فقال للاحتراز عن العبث اذ القرينة دالة عليه فذكره
عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفي نفس الامر بل بناء على الظاهر والا فهو في الحقيقة
الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا
الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض مثل التبرك و
الاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى
اقوى الدليلين من العقل واللفظ يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ
من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت انك
عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف
ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقراين والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة
الى العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف
على العقل كقوله قال لي كيف انت قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل
الخ كوزن او اختبار تنبه السامع هل تنبه ام لا او اختبار مقدار تنبهه
هل تنبه بالقراين الخفية ام لا او ايهام صونه اي المسند اليه عن لسانك تعظيما
له او عكسه اي ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له واهانة او تاتي
الانكار وتيسره لدى الحاجة نحو فاسق فاجر اي زيد ليتيسر لك ان تقول
ما اردته بل غيره او تعينه او ادعاء اي التعين او نحو ذلك كضيق المقام
عن اطالة الكلام بسبب ضجر وسآمة او فوات فرصة او محافظة على وزن
او سجع او قافية او ما اشبه ذلك كقول الصياد غزال فان المقام لا يسع ان
يقال هذا غزال فاصطادوه وكالاخفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل
جاء وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)